

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(مرور المرأة أمام المصلي في الحرم) فتوى رقم (٥٦٣٤)

سائل يقول:

المرأة إذا مرت من أمام المصلي في الحرم هل تبطل صلاته؟

الجواب:

لا تبطل صلاته على الأرجح من أقوال أهل العلم، إما لأن مرور المرأة أمام المصلي لا يبطل الصلاة أصلاً، وإنما ينقص الأجر، وإما للعذر لما يحصل في الحرم من ازدحام وعلى كلٍ يحرص المصلي على اختيار المكان الذي يستطيع فيه أن يصلي ولا يمر بين يديه أحد.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590